

وايود اود وصح استاده **ولا يطيل** حيث دخل مكثه
فان اطاله **فم** كافي المهذب وغيره وتقسيم كلام الاصل
 كالروضه واصلا خلافا فيما اذا دخل في غير الاصل
 وقد يحل الاول على ما اذا اطال فوق الحاجه والثاني
 على خلافه فيما فان لم يطيل مكثه فلا قضاء وان وقع وطئ
 لم يقضم وان طاله المكث لتعلم بالتمام **كخوله** **بلا**
 اي تعدا فانه يقضى ان طاله مكثه ويقضي بانه وهذا
 الشرا من زيادته **ولا يحب تسوية في اقامة في غير اصل**
 لتبعيته للاصل وتغيره بالاصل وغيره اعم من تغييره
 بالليل والنهار **واقل** **توب** **تسم** وافضل لمن عمله
 نهارا **ليلة** فلا يجوز ببعضها ولا بها وبعض الاخرى
 طاف التبعض من تسوية العيش وامان افضل
 ليلة فليقر العمد من كاهن **ولا يجوز ثلاثا**
 بغير رضاهن طاف الزيادة عليهما من طول العمد
 بهن **وليقرب** وجوبا عند عدم اذ تولى **للاستد**
 بواحدة منهن فاذا اضرجت القرعة لواحدة بدأ بها
 وبعد تمام نوبتها يقرب بين الباقيات ثم بين
 الاخرى **ين** فاذا تمت التوب راعى الترتيب فلا يحتاج
 الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد

قوله في الاصل والاصل
 الخبير في الاصل والاصل
 خلافا في كلامه ان شرح
 انما قد دخل في غير الاصل
 وطال من الفروض او طاله
 فيكون من الجيب وان دخل في الخارج
 لما حقه وحاله من الحاشية لا تقاض
 فان اطلال في الخارج قطع خلاف
 الظاهر صح
 قوله فيما اذا اتم
 التسوية على من طاله من التوب
 لا بد من ان يبرح بالاصل والثاني لان
 الكلام في الخارج فالاولى

قوله في الاصل والاصل
 الخبير في الاصل والاصل
 خلافا في كلامه ان شرح
 انما قد دخل في غير الاصل
 وطال من الفروض او طاله
 فيكون من الجيب وان دخل في الخارج
 لما حقه وحاله من الحاشية لا تقاض
 فان اطلال في الخارج قطع خلاف
 الظاهر صح
 قوله فيما اذا اتم
 التسوية على من طاله من التوب
 لا بد من ان يبرح بالاصل والثاني لان
 الكلام في الخارج فالاولى

طام ويقرب بين الثلاث فاذا تمت افرح للابستدا
وليس **بين** وجوبا في قدر نوبتهن حتى بين المسلمة
 والناسية **لمن** **لحم** **مثلا** **غيرها** **من** **فيها** **رق** **ك**
 رواه الدر قطري عن علي في الامه ولا يعر في له مخالف
 ويناسي بها المعضن فليحمه ليلتان وتغيرها ليلة
 ولا يجوز لها ربح او ثلثات وتغيرها ليلتان او ليلة
 ونصف وانما يستحب غير الحرة القسم اذا استحب
 التفتت بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة
 وتغيره بقهرها اعم من تغييره بالامه **ولجد** **ب**
بكر معناها المتقدم في استئداء **بها** **سبع** **ولجد** **ب**
ثيب **ثلاث** **ولاء** **بلا** **قضا** **لا** **خريان** **فيها** **لخبر** **ان** **حيان**
 في صحيحهم سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن
 انس بن مالك ان النبي اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
 بسبعين نسمة والعمد المتكورة واجبا على الزوج لتزوجه
 الحشمة بينهما ولها تسوية بين الحرة وتغيرها لان ما
 يتعلق بالطبع لا يختلف بين الحرة وتغيرها بالبر والحرية
 كلف العنة والايلا ويند للبكر لان حياها اكثر وقولي
ولاء **من** **زيادته** **واعتبر** **لان** **الحشمة** **لان** **زوله** **بالمعرف**
وسن **تغير** **الثيب** **بين** **ثلاث** **بلا** **قضا** **لا** **اخرى** **ات**

قوله في الاصل والاصل
 الخبير في الاصل والاصل
 خلافا في كلامه ان شرح
 انما قد دخل في غير الاصل
 وطال من الفروض او طاله
 فيكون من الجيب وان دخل في الخارج
 لما حقه وحاله من الحاشية لا تقاض
 فان اطلال في الخارج قطع خلاف
 الظاهر صح
 قوله فيما اذا اتم
 التسوية على من طاله من التوب
 لا بد من ان يبرح بالاصل والثاني لان
 الكلام في الخارج فالاولى

قوله في الاصل والاصل
 الخبير في الاصل والاصل
 خلافا في كلامه ان شرح
 انما قد دخل في غير الاصل
 وطال من الفروض او طاله
 فيكون من الجيب وان دخل في الخارج
 لما حقه وحاله من الحاشية لا تقاض
 فان اطلال في الخارج قطع خلاف
 الظاهر صح
 قوله فيما اذا اتم
 التسوية على من طاله من التوب
 لا بد من ان يبرح بالاصل والثاني لان
 الكلام في الخارج فالاولى